ان يعتقها او يستولدها الو وهب دارا على شرط ان يرد الموهوب
له عليه شيا منها او يعوضه شيا منها اي يعطي بعض الدار الموهوبة
عوضا عن كل الدار صحت الهبة في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول
وبطل الشرط في ساير الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو
لك او انت بري منه او اديت الي نصفه فلك نصفه او ا
نت بري من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هذه الالفاظ بل
باطل وصح العمري للمعمر له بلفظ المعمل حال حياته ولور
ثته بعده وهي اي العمري ان جعل داره له اي المعمر عمره
اي مدة عمره فاذا مات المعمر ترد عليه لا الرقبي اي ان مت
قبلك فهي لك اي لا تصح عندهما خلافا لابي يوسف فانها عنده كل
العمري والصدقة كالهبة صح لا تصح الصدقة الا بالقبض منا
المتصدق عليه في المجلس وبعده باذنه وعن ابراهيم النخعي والقاضي
شريح فيه روايتان في رواية تجوز بدون القبض وفي رواية لا تجوز
ويشترط القبض ولا تصح الصدقة في مشاع يحتمل القسمة هذا
التقسيم علي رواية الاصل مطلقا وعلي رواية الجامع الصغير مقيدا بنفي
وانما قيد بالقسمة لانه الصدقة تصح في مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة
ولا رجوع فيها اي في الصدقة والله اعلم كتاب الاجارة
تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يكون تمليكا بعوض لكن الاجارة
تمليكا المنفعة بعوض هي بيع منفعة معلومة باجرة معلومة

وكل

وكل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة في الاجارة كالدرا
هم والدنانير والمكيل والموزون وهذا لا ينعكس فان الثياب والاواني
والدواب والعبيد والاما وغيرها من الاعيان لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة اي مدة الاستيجار كالسكني والزراعة
فتصح علي مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد المدة في اجا
رة الاوقاف علي ثلاث سنين في الصحيح وعند الشافعي رحمه الله
في قول لا يصح في اكثر من سنة واحدة وفي قول يجوز الي ثلاث سنين وفي
قول يجوز ابدا ثم لو وقتا وقتا لا يعيش احدهما اليه غالبا قيل لا
تصح الاجارة وقيل تصح في الوقف لو اجر اكثر من ثلاث سنين لا يصح
عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم يرفع الامر الي حاكم حتى
يبطله والحيلة في جواز الاكثر ان يرفع الامر الي حاكم حتى يجوزه
وقيل ان يعقد عقودا متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية الذي
يتصرف اليه المنفعة تارة تعلم بتسمية العمل الذي ينصرف اليه
المنفعة وذا ببيان محله كالاستيجار علي صبغ الثوب وخياطته
وهذا يشير الي انه لا يشترط قدر بيان الصبغ وقد نص عليه في كتاب الا
ستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبغ
لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار علي نقل هذا الطعام الي مو
ضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد ولا يجب تسليمه عندنا عينا كان
او دينا بل تملك الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر من غير شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)